**الجمهورية العربية السورية**

**القانون رقم  (  46   )**

**رئيس الجمهورية**

**بناء على أحكام الدستور**

**وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/3/1439 هـ الموافق لـ 7/12/2017 م**

**يصدر ما يلي :**

**المادة 1 -**تعدل نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المحددة في المادة /1/ من القانون رقم /13/ تاريخ 2/7/2013 الممدد بالمرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ 18/1/2016 ، لتصبح (10%) فقط عشرة بالمائة لا غير .

**المادة 2 -**لا يطبق هذا التعديل على الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المسددة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

**المادة 3-**ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

      دمشق في 2 / 4 / 1439 هجري الموافق لـ  20 /12/ 2017 ميلادي

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**